ان الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ح قوله والمساكين المراد منه ما يشمل الفقير قوله
وجاز صرفه الخ علله في البدائع بان ذكر هولاء الاصناف لبيان المصارف لا لايجاب الصرف الى كل صنف منهم شيئا
بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف الى غير هولاء اهـ شرنبلالية قوله وقدمنا في شرح الملتقى ونصه والخمس الباقي
من المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفها لليتامى المحتاجين والمساكين وابن السبيل مثل المغنم كالمعدن
والركاز فنقسم عندنا اثلاثا لما بذا الاول الثلاث لهولاء الاصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم الى غيرهم
فتصرف لكلهم او لبعضهم في سبب استحقاقهم احتياج بيتمهم او مسكنة او كونه ابن سبيل فلا يجوز الصرف لغنيهم
ولا لغيرهم كما في الشرنبلالية والقهستاني قلت ونقلت فيما علقته على التنوير عن المنية انه لو صرف للغانمين
لحاجتهم جاز اهـ ولعله باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ فتنبه اهـ اقول لا معنى للترجي بعد تصريح المنية بقوله
لحاجتهم اهـ ح قوله من بني هاشم بيان لذوي القربى وفيه قصور لان المراد بهم هنا بنو هاشم وبنو
المطلب لانه عليه الصلاة والسلام وضع سهم ذوي القربى فيهم وترك بني نوفل وبني عبد شمس مع ان قرابتهم
واحدة لان عبد مناف الجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم له اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس
ح والمطلب عم الجد الاول وهو عبد المطلب بن هاشم قوله اي من الاصناف الثلاثة وكذا الضمير
في عليهم راجع اليهم والضمير الثاني يغني عن الاول ولكن زاده مع ما فيه من الركاكة ليفيد ان ذوي القربى
اذا كانوا من الاصناف الثلاثة يقدمون على من كان منهم ممن ليس من ذوي القربى فيتيم ذوي القربى
~~اذا كانوا من الاصناف~~ مقدم على يتيم غيرهم وهكذا قال في الدر المنتقى والما وضح ان يقال خمس الغنيمة
والمعدن للمحتاج وذووا القربى منه اولى قوله بجواز الخ علة لقوله وقدموا اي لان ذوي القربى يحل له اخذ الصدقة غيرهم
لدفع حاجته بخلافهم فليس في تقديمهم اضرار بغيرهم قوله ولا حق لاغنيائهم عندنا وعند الشافعي يستوي
فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر كالانثيين لانه لم يفرق في الاية بين الفقير والغني ولنا ان الخلفاء
الراشدين قسموه كما قلنا بمحضر من الصحابة فكان اجماعا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم للنصرة لا
للفقر لقوله صلى الله عليه وسلم انهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه حين اعطى
بني هاشم والمطلب لانهم قاموا معه حين ارادت قريش قتله عليه الصلاة والسلام ودخل بنو نوفل وعبد شمس
في عهد قريش ولو كان لاجل القرابة لما خصهم لان عبد شمس ونوفلا اخوان لهاشم لابيه وامه والمطلب
كان اخاه لابيه فكان اقرب فالمراد بالنصرة كونهم معه يؤانسونه بالكلام والمصاحبة لا بالمقاتلة ولذا
كان لنسائهم فيه نصيب ثم سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام لعدم تلك العلة وهي النصرة فيستحقونه
بالفقر زيلعي ملخصا وحاصله انه كما سقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته عندنا سقط سهم ذوي القربى بموته ايضا
لفقد علة استحقاقهم حتى قال الطحاوي لا يستحق فقيرهم ايضا لكن الاول وهو قول الكرخي اظهر وقد حقق
في الفتح قسمة الخلفاء الراشدين اثلاثا كما قلنا لا اخماسا كما قال الشافعي فراجعه تنبيه في الشرنبلالية عن البدائع
تعطى القرابة كفايتهم اهـ وفيها عن الجوهرة انه يقسم بينهم للذكر كالانثيين قلت واعترضه في الدر المنتقى
بانهم ذكروا هذا عن الشافعي لا عندنا قلت على انه ينافيه ما في البدائع قوله وما نقله المصنف عن الحاوي القدسي
وعن ابي يوسف الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ اهـ وهذا يقتضي
كما نبه عليه شيخنا يعني صاحب البحر ان الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ اهـ قوله نظر فيه في النهر
حيث قال واقول فيه نظر بل هو ترجيح لاعطائهم وغاية الامر انه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به
وانت اذا تاملت كلام الحاوي رايته شاهدا لما في البحر وهذه عبارته واما الخمس فيقسم ثلاثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع لاغنيائهم شيء
وعن ابي يوسف ان الخمس يصرف الى ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ اهـ اذ لو كان
كما قاله في النهر لكانت رواية ابي يوسف عين ما قبلها فتدبر اهـ ح قلت لكن استشكل بان هذه رواية
عن ابي يوسف وهي خلاف المشهور عنه والمتون وكثير من الشروح على خلافها فالواجب اتباع المذهب
في هذه المسالة التي اعتنى الشراح وغيرهم بتاييد ادلته والجواب عما ينافيه فهذا اقوى ترجيح وكا يعارضه
ترجيح الحاوي ثم رايت العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي نبه على نحو ما قلته في شرحه على الدرر والغرر قوله
وذكره تعالى اي قوله تعالى فان لله خمسه قوله لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة عبارة النهر وهو الرسول فيكون
مبدا الاشتقاق علته وهو الرسالة فيكون ولا رسول بعده اهـ اي كما لو قيل اذا لقيت عالما فاكرمه واذا لقيت

بلغ مقابلة

فاسقا فاهنه فانه علق فيه الامر بالاكرام

فاسقا فاهنه فانه علق فيه الامر بالاكرام والاهانة على مشتق وهو عالم وفاسق فيدل
على ان ما اشتق منه ذلك الوصف اعني العلم والفسق علة الحكم اي اكرمه لعلمه واهنه لفسقه
سقط ما في عبارته اهـ ح ثم ان هذا التعليل لما علمت من ان قوله ولذي القربى ليس علته القرابة عندنا
بل النصرة الا ان يقال مرادهم نفي كون العلة مجرد القرابة بل العلة قرابة خاصة مقيدة بالنصرة
على الوجه المار فتدبر تنبيه قدمنا عن الشافعي رحمه الله ان سهمه صلى الله عليه وسلم
يخلفه فيه الامام بعده اي بناء على انه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه لامامته وعندنا لرسالته
ولا رسول بعده اي لا يوصف بعده احد بهذا الوصف فلذا سقط بموته بخلاف الامامة
والقيام بامور الامة وبهذا التقرير اندفع ما اورده المقدسي على قولهم ولا رسول
بعده من انهم ان ارادوا ان رسالته مقصورة على حياته فممنوع اذ قد صرح في منية
المفتي بان رسالة الرسول لا تبطل بموته ثم قال ويمكن ان يقال انها باقية حكما
بعد موته وكان استحقاقه بحقيقة الرسالة لا بالقيام بامور الامة اهـ ولا يخفى
ما في كلامه من ايهام انقطاع حقيقتها بعده صلى الله عليه وسلم فقد افاد في الدر المنتقى
انه خلاف الاجماع قلت واما ما نسب الى الامام الاشعري امام اهل السنة والجماعة
من انكار ثبوتها بعد الموت فهو افتراء وبهتان والمصرح به في كتبه وكتب اصحابه
خلاف ما نسب اليه بعض اعدائه لان الانبياء عليهم السلام احياء في قبورهم وقد اقام
النكير على افتراء ذلك الامام ابن السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة الامام الاشعري
قوله كالصفي بفتح الصاد وكسر الفاء والياء المشددة نهر اي كما سقط الصفي بموته
صلى الله عليه وسلم قوله يصطفيه لنفسه اي قبل قسمة الغنيمة واخراج الخمس نهر كما
اصطفى ذا الفقار وهو سيف منبه بن الحجاج حين قتله علي رضي الله تعالى عنه وكما
اصطفى صفية بنت حيي بن اخطب من غنيمة خيبر رواه ابو داود في سننه والحاكم
فتح وفي الشرنبلالية قال في طلبة الطلبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستاثر
بالصفي زيادة على سهمه قوله ومن دخل دارهم باذن الامام ولو واحدا من اهل
الذمة ط عن الشلبي قوله او منعة في المصباح هو في منعة بفتح النون اي في عز قومه فلا يقدر
عليه من يريده قال الزمخشري وهو مصدر مثل الانفة والعظمة او جمع مانع وهم العشيرة
والحماة وقد تسكن في الشعر لا غير خلافا لمن اجازه مطلقا قوله اي ياخذ الامام خمسه والباقي
لهم قال في الفتح لان على الامام ان ينصرهم حيث اذن لهم كما ان عليه ان ينصر الجماعة الذين
لهم منعة اذا دخلوا بغير اذنه تحاميا عن توهين المسلمين والدين فلم يكونوا مع نصرة
الامام متلصصين فكان الماخوذ قهرا غنيمة قوله اخذوا بضمير الجمع مراعاة للمعنى
من كما روعي لفظها في قوله فاغار قوله والا اي وان لم يدخلوا باذن الامام ولم يكونوا
ذوي منعة بان دخلوا بلا اذنه وهم ثلاثة فاقل كما افاده في الفتح قال وعن ابي يوسف
انه قدر الجماعة التي لا منعة لها بتسعة والتي لها منعة بعشرة قوله وفي المنية الخ افاد
به تقدير المنعة قوله لانه اختلاس من خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة
على غفلة مصباح قوله والاجازة لان الخمس في الثاني واجب بقول الامام فله ان يبطله
بقوله بخلافه في الاول ولذا لو دخلوا بغير اذنه خمس ما اخذوه ح عن المحيط وحاصله
انهم اذا لم يكن لهم منعة لا يجب الخمس الا اذا اذن فيكون قد وجب بسبب قوله فله ان
يبطله بخلاف ما اذا كانت لهم منعة فانه يجب وان لم ياذن لهم فلم يجب بقوله فليس له
ابطاله وفي النهر عن التاترخانية لو كان بعضهم باذنه وبعضهم بلا اذنه ولا منعة لهم
فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد وان كان لهم منعة يجب الخمس
اهـ قوله وندب للامام وكذا لامير السرية الا اذا نهاه الامام فليس له ذلك الا
برضى العسكر فيجوز من الاربعة الاخماس بحر قوله ان ينفل التنفيل اعطاء الامام
الفارس فوق سهمه وهو من النفل ومنه النافلة للزائد على الفرض ويقال لولد الولد

مطلب في ان رسالته صلى الله عليه وسلم باقية بعد موته

العارف ابو القاسم القشيري في كتابه شكاية السنة وكذا غيره كما بسط ذلك الامام

خمسه

مطلب في التنفيل